

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا ومبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسماز وهل إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم يفت على المختار وبهيبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالبقاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقسينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلاف لأكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبريء في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر كجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبيه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكتري في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأنزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله ما طننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وبأذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلني وليس قوله لا